

Distr.
GENERAL

A/BUR/49/1
14 September 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
مكتب الجمعية العامة

تنظيم دورة الجمعية العامة العادية التاسعة والأربعين،
وإقرار جدول الأعمال، وتوزيع البنود

مذكرة من الأمين العام

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢	٤ - ١	أولاً - مقدمة
٢	٢٨ - ٥	ثانياً - تنظيم الدورة
١١	٤١ - ٣٩	ثالثاً - ملاحظات ومقترنات بشأن تنظيم دورات الجمعية العامة مستقبلاً
١٢	٤٥ - ٤٢	رابعاً - إقرار جدول الأعمال
٣٠	٥٥ - ٤٦	خامساً - توزيع البنود

أولاً - مقدمة

- ١ - يتشرف الأمين العام بأن يعرض على مكتب الجمعية العامة، للنظر، الملاحظات والمقترنات التالية فيما يتصل بال报告 الذي سيقدمه المكتب الى الجمعية العامة بشأن تنظيم الدورة العادلة التاسعة والأربعين والدورات المقبلة للجمعية العامة، وإقرار جدول الأعمال، وتوزيع البنود.
- ٢ - ولقد اعتمدت الجمعية العامة، على مر الأعوام، عدداً من الأحكام الرامية الى ترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها. وهذه الأحكام مستنسخة في مرفقات النظام الداخلي للجمعية العامة (A/520/Rev.15) والتعديلان ١ و ٢ والمرفقات الأولى، والثانية، ومن الرابع الى الثامن).
- ٣ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة الى الأحكام الواردة في المرفقات الخامس والسادس والسابع والثامن من نظامها الداخلي، وبالخصوص الى الأحكام المستنسخة أدناه تحت العناوين ذات الصلة.
- ٤ - ويود الأمين العام كذلك أن يسترعي انتباه المكتب الى قرار الجمعية العامة رقم ٤٨ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ والمعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، وإلى المرفق الأول منه المعروف "المبادئ التوجيهية لترشيد جدول أعمال الجمعية العامة". وترتدى أحكام القرار والمبادئ التوجيهية في هذه الوثيقة تحت العناوين ذات الصلة.

ثانياً - تنظيم الدورة

ألف - المكتب

- ٥ - يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب الى المادة ٤٠ من النظام الداخلي وكذلك الى مقرر الجمعية العامة رقم ٤٠ (A/520/Rev.15)، المرفق السادس، الفقرتان ١ و ٢ وقرار الجمعية العامة رقم ٨٨/٣٩ باء (المرجع نفسه، المرفق السابع، الفقرة ٤) ومرفق القرار رقم ٤٥ (A/520/Rev.15) والتعديل ١، المرفق الثامن، الفقرة ٣)، المتعلقة بوظائف المكتب.

باء - ترشيد الأعمال

- ٦ - يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب الى قرار الجمعية العامة رقم ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، الذي قررت الجمعية العامة بموجبه أن يقوم الأمين العام وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة بتنفيذ توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة، بصيغتها الموقعة عليها والواردة في تقرير الفريق^(١).

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49).

٧ - ويود الأمين العام، في هذا الصدد، أن يوجه انتبه المكتب إلى التدابير التي اتخذت سعياً إلى تحقيق هدف التجديد والإصلاح، وخاصة التوصيات ٢ و ٣ و ٧ لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى كما ظهرت في التقارير المرحلية للأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة A/42/234، A/43/286، و A/44/222 (A/45/226) والتقرير التكميلي الذي قدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين آذار/مارس ١٩٩٢ بشأن تنشيط الأمانة العامة للأمم المتحدة، والقرارين ٢٣٥/٤٦ المؤرخ ٢٣٢/٤٦ (A). كذلك يود الأمين العام أن يوجه انتبه المكتب إلى قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٤٦ المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٢، و ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما، والقرار ٢٦٤/٤٨ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ ومرفقه الأول بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة.

٨ - وقد يود المكتب أن يوجه انتبه الجمعية العامة، إلى الفقرة ٥ من مرفق القرار ٤٥/٤٥ A/520/Rev.15) والتعديل ١، المرفق الثامن) ونصها كما يلي:

"٥ - ينبغي أن ينظر المكتب في بداية كل دورة من دورات الجمعية العامة، في أن يوصي بأن تجتمع لجان رئيسية معينة بترتيب متوازن، آخذًا في الاعتبار مسائل مثل عدد الجلسات اللازم للنظر في المسائل المستندة إليها في تلك الدورة، وتنظيم أعمال الدورة كلها ومشكلة اشتراك الوفود الصغيرة".

٩ - وفضلاً عن ذلك، يود الأمين العام أن يوجه انتبه المكتب إلى أن التدابير المتخذة لخفض التكاليف المتصلة بوقت العمل الإضافي ستنفذ بصرامة.

جيم - تاريخ اختتام الدورة

١٠ - وفقاً لأحكام المادة ٢ من النظام الداخلي، ينبغي للجمعية العامة أن تحدد موعداً لاختتام الدورة التاسعة والأربعين. وقد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تتوقف جلسات الدورة التاسعة والأربعين في موعد لا يتتجاوز يوم الثلاثاء ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وأن تختتم الدورة يوم الاثنين ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ وقد يود المكتب أيضاً أن يوصي الجمعية العامة بأن كل اللجان الرئيسية ينبغي أن تبدأ أعمالها في أقرب وقت مستطاع وأن تبذل كل جهد لإكمالها بحلول يوم الجمعة ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

DAL - الجدول الزمني للجلسات

١١ - قد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة، وفقاً للممارسة المتبعة، بأن تبدأ الجلسات الصباحية في الساعة ١٠:٠٠ دون إبطاء بالنسبة لجميع الجلسات العامة وجلسات اللجان الرئيسية في أثناء الدورة التاسعة

والأربعين. وقد يود المكتب أيضاً أن يوصي الجمعية العامة، كتدابير من تدابير توفير التكاليف، بضرورة بذل كل جهد ممكن لضمان رفع الجلسات العامة وجلسات اللجان الرئيسية بحلول الساعة ١٨٠٠.

١٢ - وبالنظر إلى الممارسة المتبعة في الدورات الأخيرة، قد يود المكتب أيضاً أن يوصي الجمعية العامة، لتفادي تأخر بدء الجلسات، بأن تتجاوز عن شرط حضور ثلث الأعضاء على الأقل للإعلان عن افتتاح جلسة عامة والسماح بسير المناقشة، وحضور ربع الأعضاء على الأقل للإعلان عن افتتاح جلسة في إحدى اللجان الرئيسية والسماح بسير المناقشة. وتقدم هذه التوصية على أساس أن هذا التجاوز لن يعني ضمناً إدخال أي تغيير دائم على أحكام المادتين ٦٧ و ١٠٨ من النظام الداخلي وأن شرط حضور أغلبية الأعضاء لاتخاذ أي قرار لن يتم التجاوز عنه.

١٣ - وعلاوة على ذلك، قد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة بتذكير الوفود بأهمية القصوى للتقييد بالمواعيد من أجل ضمان تنظيم الأعمال تنظيماً فعالاً ودقيقاً وتحقيقاً وفورات للأمم المتحدة.

هاء - المناقشة العامة

١٤ - وفقاً للممارسة المعمول بها مؤخراً، يقترح الأمين العام أن تبدأ المناقشة العامة يوم الاثنين ٢٦ أيلول / سبتمبر وأن تنتهي يوم الخميس ١٣ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٤.

١٥ - ويقترح الأمين العام أيضاً أن تُقفل قائمة المتكلمين في المناقشة العامة في الساعة ١٨٠٠ من مساء يوم الأربعاء ٢٨ أيلول / سبتمبر.

١٦ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى المقرر الذي اتخذته الجمعية العامة في الدورات السابقة والذي ينص على منع ممارسة الإعراب عن التهاني داخل قاعة الجمعية العامة بعد أن يدلّى بخطاب ما. وقد يود المكتب، في هذا الصدد، أن يوصي الجمعية العامة بأن المتكلمين في المناقشة العامة ينبغي أن يغادروا قاعة الجمعية العامة، بعد الإدلاء بخطبهم، عبر الغرفة GA-200 الموجودة وراء المنصة، قبل أن يعودوا إلى مقاعدهم.

واو - تعليل التصويت، وحق الرد، ونقاط النظام، ومدة البيانات

١٧ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرات ٦ و ٧ و ٨ من مقررها A/520/Rev.15، المرفق السادس)، وفيما يلي نصها:

٦ - يحدد تعليل التصويت بمدة عشر دقائق.

٧ - تقتصر الوفود قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي الجلسة العامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفاً عن تصويته في اللجنة.

٨ - تمارس الوفود حقها في الرد في نهاية اليوم كلما كان من المقرر عقد جلستين في ذلك اليوم وكلما كانت هذه الجلسات مكرسة للنظر في البند نفسه."

١٨ - ويود الأمين العام أن يقترح، توافقاً مع حدود الوقت المخصص لتعديلات التصويت والحق في الرد، أن يوصي المكتب الجمعية العامة بتحديد الوقت المخصص ل نقاط النظام بمدة خمس دقائق.

١٩ - بغية تبسيط إجراءات الجمعية العامة وكتدبير آخر لتوفير التكاليف، قد يود المكتب فيما يتعلق بطول البيانات أن يوجه انتباه الجمعية العامة، كما فعل في الدورات الأخيرة، إلى المادتين ٧٢ و ١١٤ من النظام الداخلي وإلى الفقرة ٢٢ من مرفقه السادس بشأن إجراءات المناسبة في الجلسات العامة واللجان الرئيسية.

زاي - محاضر الجلسات

٢٠ - على غرار الدورات السابقة، سيجري في أثناء الدورة التاسعة والأربعين موافلة توفير المحاضر الحرفية للجلسات العامة للجمعية العامة وجلسات اللجنة الأولى وتوفير المحاضر الموجزة للمكتب واللجان الرئيسية للجمعية العامة. ووفقاً للتوصية الخاصة بالجنة المعنية بترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها (المرجع نفسه، المرفق الخامس، الفقرة ١٠٨ (ب)), قد يود المكتب أن يوصي بأن تُبقي الجمعية العامة في الدورة التاسعة والأربعين بالنسبة للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنها الاستعمار (اللجنة الرابعة) على ما جرى عليه العمل من تمكين اللجنة السياسية الخاصة السابقة، بناءً على رغبتها الخاصة في ذلك، من الحصول على تدوين كامل للمناقشات التي تدور في بعض جلساتها، أو في أجزاء منها. وسوف يتاح تدوين المناقشات هذه، التي لن تكون جزءاً من الوثائق الرسمية للجنة، كلما تيسر الخدمات المطلوبة. وعلاوة على ذلك، قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين ٨ و ٩ من قرارها ٣٢/٣٨ هـ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، ونصهما كالتالي:

٨ - تقرر وقف العمل بممارسة استنساخ النص الكامل للبيانات كوثائق مستقلة بالنسبة لجميع أجهزتها الفرعية التي يحق لها محاضر موجزة؛

٩ - تقرر كذلك ألا تتخذ الهيئة المعنية أية استثناءات لهذه القاعدة إلا إذا كانت البيانات ستستخدم كأساس للمناقشات، وإذا قررت الهيئة، بعد الاستماع إلى بيان عن الآثار المالية،

إدراج النص الكامل لبيان أو أكثر في المحضر الموجز، أو استنساخه كوثيقة مستقلة أو كمرفق
للوثائق المأذون بها؛"

وفي هذا الصدد، قد يود المكتب أيضاً أن يوصي الجمعية العامة بأن تواصل في الدورة التاسعة والأربعين
الممارسة التي تقضي بعدم استنساخ البيانات المدللي بها في أي من اللجان الرئيسية بكامل نصها.

حاء - ترتيب الجلوس

٤١ - وفقاً للممارسة المتبعة، قام الأمين العام بإجراء القرعة بغية اختيار الدولة العضو التي ستشغل المقعد
الأول في قاعة الجمعية العامة الذي سيبدأ منه ترتيب الأماكن حسب الأحرف الهجائية. وقد وقعت القرعة
على رومانيا. وبناءً على ذلك سيجلس وفد ذلك البلد في المقعد الأول على يمين الرئيس وستليه وفود
البلدان الأخرى حسب الترتيب الأبجدي باللغة الانكليزية. وسيتبع الترتيب نفسه في اللجان الرئيسية.

طاء - البيانات الختامية

٤٢ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ١٧ من مقررها ٤٠/٣٤ (المرجع نفسه،
المرفق السادس)، وفيما يلي نصها:

١٧" - توفيراً للوقت في نهاية الدورة، تستغني الجمعية العامة واللجان الرئيسية عن
ممارسة الأدلة ببيانات ختامية عدا تلك التي يدللي بها رؤساء الهيئات."

ياء - القرارات

٤٣ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٣٢ من مقررها ٤٠/٣٤ (المرجع نفسه)،
وفيما يلي نصها:

٣٢" - حيثما أمكن، لا تدعو القرارات التي تطلب مناقشة أحدى المسائل في دورة لاحقة
إدراج بند جديد مستقل في جدول الأعمال، وتجرى هذه المناقشة في إطار البند الذي اتخذ
القرار بشأنه".

٤٤ - وقد يود المكتب أيضاً أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى التوصية ٣ (و) لفريق الخبراء الحكومي
الدولي الرفيع المستوى، وفيما يلي نصها:

"(و) ينبغي بذل الجهود لخفض عدد القرارات التي تتخذها الجمعية العامة. وينبغي ألا تطلب القرارات تقارير من الأمين العام إلا في الحالات التي لابد فيها من القيام بذلك لتسهيل تنفيذ هذه القرارات أو لمواصلة بحث المسألة".

٢٥ - وفي هذا الصدد، قد يود المكتب أن يوجه انتبه الجمعية العامة إلى الفقرة ٥ من قرارها ٤٨/٤٦، وفيما يلي نصها:

"٥ - تشجع الدول الأعضاء على ممارسة الانضباط في طرح اقتراحات تدعوا إلى تقديم الأمين العام تقارير جديدة، اطلاقاً من الرغبة في خفض عدد هذه التقارير؛"

٢٦ - وقد يود المكتب كذلك أن يوجه انتبه الجمعية العامة إلى الفقرتين ١ و ١٠ من مرفق القرار ٤٥/٤٥ A/520/Rev.15) والتعديل ١، المرفق الثامن).

كاف - الوثائق

٢٧ - قد يود المكتب أن يوجه انتبه الجمعية العامة إلى الفقرة ٢٨ من مقررها ٤٠١/٣٤ A/520/Rev.15) المرفق السادس)، وفيما يلي نصها:

"٢٨ - تكتفي الجمعية العامة، بما في ذلك لجانها الرئيسية، بالإحاطة علماً بتقارير الأمين العام أو الهيئات الفرعية التي لا تحتاج إلى قرار من الجمعية العامة، ولا تجري مناقشة لها أو تتخذ قرارات بشأنها، ما لم يطلب الأمين العام أو تطلب الهيئة المعنية ذلك على وجه التحديد".

٢٨ - وقد يود المكتب أن يوجه انتبه الجمعية العامة إلى الفقرة ٦ من قرارها ٤٨/٤٦، وفيما يلي نصها:

"٦ - تؤكد على أنه ينبغي توفير التقارير المطلوبة من الأمين العام بجميع اللغات الرسمية وفي الوقت المناسب وفقاً للنظام الداخلي للجمعية العامة ومرافقاته، لتمكين الوفود من النظر في فحوى تلك التقارير على نحو أدق قبل انعقاد الجلسات؛"

٢٩ - ويرى الأمين العام أن عليه أن يؤكد مرة أخرى أنه، بالرغم من الأحكام التي اعتمدتها الجمعية العامة لمراقبة الوثائق والحد منها، فقد ازداد حجم وثائق ما قبل الدورة باطراد في السنوات الأخيرة دون أي تعزيز للموارد، مما أسهم في حدوث تأخيرات كبيرة في صدور الوثائق.

لام - المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية

٣٠ - يود الأمين العام أن يوجه انتبه المكتب إلى المادة ١٥٣ من النظام الداخلي، وفيما يلي نصها:

"لا توصي أية لجنة الجمعية العامة باعتماد أي قرار ينطوي على نفقات ما لم يكن مشفوحا بتقدير النفقات يعده الأمين العام. ولا تصوت الجمعية العامة على أي قرار يتوقع الأمين العام أن تترتب عليه نفقات حتى تناح للجنة الادارة والميزانية (اللجنة الخامسة) فرصة تبيان أثر القرار المقترن على مشروع ميزانية الأمم المتحدة".

وفي هذا الصدد، قد يود المكتب أن يوجه انتبه الجمعية العامة إلى الفقرة ١٢ من مقرراتها ٤٠١/٣٤ (المرجع نفسه)، وفيما يلي نصها:

١٢ - "يتبع على اللجان الرئيسية أن تفسح الوقت الكافي لكي تعد الأمانة العامة تقدير النفقات ولكي تنظر اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية واللجنة الخامسة في ذلك التقدير وأن تأخذ هذا الشرط في الاعتبار لدى اعتماد برنامج عملها".

وعلاوة على ذلك، قد يود المكتب أن يوجه انتبه الجمعية العامة إلى الفقرة ٦ من قرارها ١٠/٣٥ ألف المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، وفيما يلي نصها:

٦ - "تقرر أن تستعرض لجنة المؤتمرات جميع ما يقدم في دورات الجمعية العامة من اقتراحات تمس جدول المؤتمرات والمجتمعات، وذلك لدى النظر في الآثار الادارية المترتبة عليها بموجب متطلبات المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة".

وقد يود المكتب أيضاً أن يوجه انتبه الجمعية العامة إلى البند ٤ - ٩ من النظام الذي يحكم تحطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم (القرار ٢٢٤/٣٧، المرفق)، وفيما يلي نصه:

"البند ٤ - ٩ - لا يتخذ أي مجلس أو لجنة أو هيئة أخرى مختصة قراراً ينطوي على تغيير في الميزانية البرنامجية التي وافقت عليها الجمعية العامة أو على متطلب محتمل للاتفاق ما لم تكن قد تلقت تقريراً من الأمين العام عن آثار هذا الاقتراح على الميزانية البرنامجية ووضعه في اعتبارها".

٣١ - وقد يود المكتب أيضاً أن يذكر بالفقرة ١٣ من المقرر ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.15)، المرفق السادس)، وفيما يلي نصها:

"١٣" - وفضلا عن ذلك:

(أ) يحدد موعد نهائي ملزم لا يتجاوز ١ كانون الأول/ديسمبر لتقديم جميع مشاريع القرارات التي ترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة:

(ب) ينبغي للجنة الخامسة، على سبيل الممارسة العامة، أن تنظر في أن تقبل دون مناقشة توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بشأن الآثار المالية المترتبة على مشاريع القرارات وذلك حتى حد معين، وهو ٢٥ ٠٠٠ دولار بالنسبة لأي بند واحد:

(ج) تحديد مواعيد نهائية قاطعة لتقديم المبكر لتقارير الهيئات الفرعية التي تتطلب قيام اللجنة الخامسة بالنظر فيها:

(د) يسمح بمرور فترة مدتها ٤٨ ساعة على الأقل بين تقديم اقتراح ينطوي على نفقات مالية والتصويت عليه، بغية تمكين الأمين العام من اعداد وتقديم بيان الآثار الادارية والمالية المترتبة على ذلك الاقتراح.

٣٢ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية ١٣ (د) من المقرر ٤٠١/٣٤، الواردة أعلاه، بینت التجربة أنه، رهنا بنوعية المقترفات التي تنطوي على تغيير في برنامج العمل وعلى نفقات إضافية ومدى تعقيدها، فإن إعداد الأمين العام بيانا بالآثار المالية المترتبة في الميزانية البرنامجية قد يستغرق بضعة أيام. وبالإضافة إلى ذلك، تحتاج اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية واللجنة الخامسة إلى وقت كاف لاستعراض الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع قرار ما، قبل أن تتخذ الجمعية العامة اجراء بشأنه.

٣٣ - وبالتالي فان من المستحب أن تقدم الدول الأعضاء الاقتراحات التي تنطوي على بيانات عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية مسبقا بوقت كاف لتجنب الغاء الجلسات وتأخيل النظر في البنود.

ميم - الاحتفالات والجلسات التذكارية

٣٤ - ما برحت الاحتفالات والجلسات التذكارية التي تعقد في الجلسات العامة تتبع، في معظمها، نمطا محددا تحديدا جيدا. وفي ضوء الممارسة السابقة، ولاتاحة المرونة الازمة، قد يود المكتب، باستثناء الذكرى السنوية لانشاء الأمم المتحدة، أن يوصي بأنه ينبغي أن تعتمد الجمعية العامة الشكل التالي للجلسات التذكارية: بيان يدللي بهما رئيس الجمعية العامة والأمين العام، وبيانات يدللي بها رؤساء المجموعات الاقليمية الخمس وممثل البلد المضيف. وقد يود المكتب أيضا أن يوصي الجمعية العامة بأن تحدد مدة كل بيان ب ١٥ دقيقة، وفقا للممارسة المتبعة.

٣٥ - ومن المقترح كذلك أن تجرى الاحتفالات والجلسات التذكارية، قدر الإمكان، بعد المناقشة العامة مباشرة. وميزة مثل هذا الإجراء هي أنه قد ييسر اشتراك كبار الشخصيات الحاضرة في المناقشة العامة. كما سيتيح هذا الإجراء التخطيط مسبقاً لأعمال الجمعية العامة.

ثـون - المؤتمرات الخاصة

٣٦ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى التوصية ٦ للجنة المؤتمرات التي اعتمدها الجمعية العامة في الفقرة (ب) من مقررها ٤٠٥/٣٤، وفيما يلي نصها:

"(ب) وان اللجنة، اذ تأخذ بعين الاعتبار الصعوبات التي تواجه في ضمان التحضير الكافي للجتماعات، بما في ذلك توزيع الوثائق في الوقت المناسب، فضلا عن قدرة الدول الأعضاء على الاشتراك اشتراكاً كاملاً، توصي بأن تطلب الجمعية العامة من اللجان الرئيسية أن تستعرض عدد المؤتمرات الخاصة للأمم المتحدة التي سبق اقتراحها وتحديد مواعيدها، كل في ميدان نشاطها، قبل أن تقرر تحديد مواعيد مؤتمرات خاصة جديدة وأضافية، واضعة بذلك في اعتبارها الأجزاء ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٣."

وقد يود المكتب أيضاً أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى التوصية ٢ (د) لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى، وفيما يلي نصها:

"وحتى عام ١٩٧٨، كان هناك عدد من القرارات التي طلبت أن يعقد مؤتمر رئيسي واحد سنوياً. وينبغي التقيد بتنفيذ قرار الجمعية العامة ألا يعقد في سنة معينة أكثر من خمسة مؤتمرات خاصة وألا يعقد أكثر من مؤتمر خاص في وقت واحد".

٣٧ - وفي هذا الصدد، قد يود المكتب أيضاً أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في التوصية ٤ لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى، وفيما يلي نصها:

"ينبغي التقيد بتنفيذ المبدأ القائم الذي يقضي بأن تجتمع هيئات الأمم المتحدة في مقارها المحددة، حسبما ينص على ذلك قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥. وعندما تقبل الجمعية العامة دعوة من حكومة إحدى الدول الأعضاء لعقد مؤتمر أو اجتماع خارج المقار المحددة، تتحمل تلك الحكومة التكلفة الإضافية بالكامل. وينبغي تحسين أساليب وضع الميزانيات المتعلقة بهذه التكاليف لضمان أخذ جميع التكاليف الإضافية في الاعتبار".

سين - اجتماعات الهيئات الفرعية

٣٨ - وفقاً للفقرة ٧ من الفرع أولاً، من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠، لا يسمح لأية هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة بالاجتماع في مقر الأمم المتحدة في أثناء إحدى الدورات العادلة للجمعية العامة، ما لم تأذن لها الجمعية العامة بذلك صراحة. وفي هذا الصدد، يود الأمين العام أن يسترعي انتباه المكتب إلى رسالة مؤرخة ٣١ آب/اغسطس ١٩٩٤ (A/49/351) أبلغ فيها رئيس لجنة المؤتمرات رئيس الجمعية العامة بأن اللجنة أوصت، وفقاً للتفاهم المشدد الذي يقضي باستيعاب الاجتماعات في إطار ما هو متاح من مراافق وخدمات، بأن يؤذن للهيئات الفرعية التالية بالاجتماع خلال الدورة التاسعة والأربعين:

- (أ) اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الإفريقي؛
- (ب) لجنة المؤتمرات؛
- (ج) لجنة العلاقات مع البلد المضيف؛
- (د) اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصريف؛
- (ه) المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة؛
- (و) المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
- (ز) اللجنة التحضيرية للاحتفال بمرور خمسين عاماً على إنشاء الأمم المتحدة؛
- (ح) الفريق العامل المعنى بتمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

ثالثاً - ملاحظات ومقترنات بشأن تنظيم دورات الجمعية العامة مستقبلاً

٣٩ - يعكس جدول أعمال الجمعية العامة اهتمام الدول الأعضاء بعدد وافر من القضايا التي تغطي المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمالية. ويشكل التعقيد المتزايد العديد من القضايا العالمية وتزايد طبيعتها المتعددة التخصصات تحدياً لقدرة المنظمة على الاستجابة السريعة.

٤٠ - وتواجه الجمعية العامة بنود كثيرة تتطلب النظر فيها في توقيت مناسب وبصورة هادفة، وغالباً ما يكون ذلك في حدود مواعيد نهاية صيغة. ولذلك فمن الضروري أن تواصل الجمعية العامة تحسين اجراءات عملها بحيث تنظم أعمالها بصورة فعالة وتحقق الاستخدام الأمثل للوقت المتاح.

٤١ - خلال السنوات القليلة الماضية، اجتمعت الجمعية العامة مراراً فيما بين شهري كانون الثاني/يناير وآب/أغسطس. وحتى وقت قريب، خلال الدورة الثامنة والأربعين، كانت الجمعية تجتمع كل شهر من كانون الثاني/يناير إلى أيلول/سبتمبر. ولم تكن هذه الاجتماعات واردة في جدول الاجتماعات، وبالتالي كان يتعين اللجوء إلى ترتيبات مخصصة للاستمار في توفير خدمات الأمانة بصورة كافية على حساب المتطلبات الأخرى. وقد يجدر بالجمعية أن تنظر في إمكانية ترشيد جلساتها في الفترة بين كانون الثاني/يناير وآب/أغسطس بما يسمح بالتخفيط المسبق فيما يتعلق بالوفود والأمانة العامة.

رابعاً - اقرار جدول الأعمال

٤٢ - تم ابلاغ الدول الأعضاء بجميع المقترفات المتعلقة بإدراج بنود في جدول أعمال الدورة التاسعة والأربعين، في الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين (A/49/150):

(ب) القائمة التكميلية (A/49/200).

والبنود المقترف إدراجها مبينة في مشروع جدول الأعمال الوارد في الفقرة ٤٥ أدناه.

٤٣ - مع مراعاة الحاجة إلى ترشيد اجراءات الجمعية العامة على المدى الأطول، وبالنظر إلى العدد الكبير من البنود المدرجة في مشروع جدول الأعمال، يود الأمين العام أن يشير إلى توصية اللجنة الخاصة المعنية بترشيد اجراءات الجمعية العامة وتنظيمها بأن تدرس الدول الأعضاء جدول الأعمال بهدف حذف البنود التي فقدت طابع الاستعجال أو التي لم تعد ذات صلة أو لم تكتمل بعد عناصر النظر فيها، أو التي يمكن أن تبحثها بل وأن تبت فيها بالكافأة نفسها هيئات فرعية للجمعية العامة، وبهدف احالة بنود محددة إلى هيئات أخرى للأمم المتحدة أو إلى وكالات متخصصة، آخذة بعين الاعتبار طبيعة المسألة (A/520/Rev.15)، المرفق الخامس، الفقرتان ١٩ و ٢٢؛ انظر أيضاً المرجع نفسه، المرفق السابع، الفقرتان ١ و ٢). ويود الأمين العام أيضاً أن يشير إلى الفقرتين ٤ و ٥ (أ) و (ج) من المرفق الأول للقرار ٤٨، ونصهما كما يلي:

"٤ - تجري استعراضات دورية لجدول الأعمال، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء المعنية، بغية التحقق مما إذا كان يمكن حذف أي بند لم يصدر بشأنه قرار أو مقرر لفترة من الزمن.

٥ - تشجع اللجان الرئيسية على مواصلة استعراض جدول أعمال كل منها، مع مراعاة أمور شتى منها ما يلي:

(أ) إمكانية دمج بنود جدول الأعمال المتعلقة بمسائل وثيقة الترابط من حيث المضامون إما تحت عنوان موحد في جدول الأعمال أو إدراجها، ما أمكن، بوصفها بنودا فرعية، دون أن ينال ذلك من التركيز على البنود/البنود الفرعية المعنية:

..."

(ج) إمكانية النظر في بحث بنود جدول أعمال اللجان الرئيسية كل سنتين أو كل ثلاث سنوات وفقا للقرارات ذات الصلة للجمعية العامة:

٤٤ - فيما يتعلق بالبند ١١٥ من مشروع جدول الأعمال (مسائل الموظفين)، يقترح الأمين العام تغيير صياغة هذا البند بحيث تعكس مدى اتساع نطاق المسائل المعنية المندرجة تحت هذا البند. وفيما يلي نص الصياغة الجديدة:

"ادارة الموارد البشرية"

(أ) وضع استراتيجية لادارة الموارد البشرية للمنظمة:

(ب) تكوين الأمانة العامة:

(ج) احترام امتيازات وحسابات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها;

(د) المسائل الأخرى المتعلقة بالموارد البشرية."

٤٥ - ورهنا بتوصيات المكتب بشأن الفقرات ٤٢ إلى ٤٤ أعلاه، سيتألف مشروع جدول أعمال الدورة التاسعة والأربعين من البنود التالية^(٢):

١ - افتتاح رئيس وفد غيانا للدورة (م - ١).

(٢) الاختصارات المستعملة في هذه الوثيقة كما يلي:

(م): بند في جدول الأعمال المؤقت (A/49/150):

(ت): بند في القائمة التكميلية (A/49/200).

- ٢ - دقة صمت للصلوة أو التأمل (م - ٢).
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة التاسعة والأربعين (م - ٣).
- (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض:
- (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة (م - ٤).
- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (م - ٥).
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (م - ٦).
- ٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (م - ٧).
- ٨ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال: تقارير المكتب (م - ٨).
- ٩ - المناقشة العامة (م - ٩).
- ١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (م - ١٠)^(٣).
- ١١ - تقرير مجلس الأمن (م - ١١).
- ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (م - ١٢).
- ١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية (م - ١٣).
- ١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (م - ١٤).
- ١٥ - انتخابات لمجلس الشواغر في الهيئات الرئيسية (م - ١٥):
- (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن;
- (ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ١٦ - انتخابات لمجلس الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى (م - ١٦):
- (أ) انتخاب اثنى عشر عضواً لمجلس الأغذية العالمي^(٣);
- (ب) انتخاب سبعة أعضاء لجنة البرنامج والتنسيق;

(٣) لا يزال هذا البند مدرجاً أيضاً في جدول أعمال الدورة الثامنة والأربعين (المقرر ٤٨٤/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣).

(ج) انتخاب سبعة عشر عضوا للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

١٧ - تعينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (م - ١٧):

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية:

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات:

(ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات:

(د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمار:

(ه) تعيين أعضاء في المحكمة الادارية للأمم المتحدة:

(و) لجنة الخدمة المدنية الدولية:

١٠ تعيين أعضاء اللجنة:

١١ تسمية رئيس اللجنة ونائب رئيسها:

(ز) تعيين أعضاء وأعضا مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة:

(ح) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة:

(ط) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات:

(ي) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة.

١٨ - تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ١٨).

١٩ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (م - ١٩).

٢٠ - التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية (م - ٢٠).

- ٢١ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية (م - ٢١).
٢٢ - تقديم المساعدة في إزالة الألغام (م - ٢٢).
٢٣ - تقديم مساعدة دولية لإنعاش نيكاراغوا وتعميرها: آثار الحرب والكوارث الطبيعية (م - ٢٣).
٢٤ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا (م - ٢٤).
٢٥ - الحالة في بوروندي (م - ٢٥).
٢٦ - الانسحاب التام للقوات العسكرية الأجنبية من أراضي دول بحر البلطيق (م - ٢٦).
٢٧ - التعاون بين الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (م - ٢٧).
٢٨ - التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية (م - ٢٨).
٢٩ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (م - ٢٩).
٣٠ - منطقة سلم وتعاون في جنوب الأطلسي (م - ٣٠).
٣١ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي (م - ٣١).
٣٢ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية (م - ٣٢).
٣٣ - مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية (م - ٣٣).
٣٤ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي (م - ٣٤).

(٤) لا يزال هذا البند مدرجاً أيضاً في جدول أعمال الدورة الثامنة والأربعين (انظر A/48/PV.97).

- ٢٥ - قانون البحار (م - ٣٥).^(٥)
- ٢٦ - مسألة جزيرة مايغوت القمرية (م - ٣٦).
- ٢٧ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة (م - ٣٧):
- (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛
- (ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو الأقاليم؛
- (ج) العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية؛
- (د) التعاون الدولي لتحفييف ما نجم عن الحالة بين العراق والكويت من آثار بيئية على الكويت وغيرها من بلدان المنطقة.
- ٢٨ - الحالة في الشرق الأوسط (م - ٣٨).
- ٢٩ - الحالة في البوسنة والهرسك (م - ٣٩).^(٣)
- ٤٠ - قضية فلسطين (م - ٤٠).^(٤)
- ٤١ - برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدربي للجنوب الإفريقي (م - ٤١).
- ٤٢ - الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيد و دائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية (م - ٤٢).^(١)
-
- لا يزال هذا البند مدرجاً أيضاً في جدول أعمال الدورة الثامنة والأربعين (انظر (٥) .(A/48/PV.101
- لا يزال هذا البند مدرجاً أيضاً في جدول أعمال الدورة الثامنة والأربعين (انظر (٦) .(A/48/PV.103

- ٤٣ - إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنسيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما (م - ٤٣)^(٧).
- ٤٤ - الاحتفال في عام ١٩٩٥ بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة (م - ٤٤)^(٨).
- ٤٥ - مسألة جزر فوكلند (مالفيناس) (م - ٤٥).
- ٤٦ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦ (م - ٤٦).
- ٤٧ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في أغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية والسلم والأمن الدوليين (م - ٤٧)^(٩).
- ٤٨ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية (م - ٤٨).
- ٤٩ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة (م - ٤٩).
- ٥٠ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين (م - ٥٠)^(١٠).
- ٥١ - مسألة قبرص (م - ٥٢)^(١١).
- ٥٢ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها (م - ٥٣)^(١٢).
- ٥٣ - تخفيض الميزانيات العسكرية (م - ٥٤):

(٧) لا يزال هذا البند مدرجاً أيضاً في جدول أعمال الدورة الثامنة والأربعين (انظر A/48/PV.104).

(٨) لا يزال هذا البند مدرجاً أيضاً في جدول أعمال الدورة الثامنة والأربعين (انظر A/48/PV.94).

(٩) لا يزال هذا البند، الذي لم تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، مدرجاً في جدول أعمال هذه الدورة (المقرر ٤٨٤/٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣). ويتوقف إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين على أي إجراء قد تتخذه الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين.

(أ) تخفيف الميزانيات العسكرية:

(ب) شفافية النفقات العسكرية.

٥٤ - التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي (م - ٥٥).

٥٥ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة (م - ٥٦).

٥٦ - تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (م - ٥٧).

٥٧ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (م - ٥٨).

٥٨ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط (م - ٥٩).

٥٩ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا (م - ٦٠).

٦٠ - عقد ترتيبات دولية فعالة لـإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (م - ٦١).

٦١ - منع حدوث سباق تسليح في الفضاء الخارجي (م - ٦٢).

٦٢ - نزع السلاح العام الكامل (م - ٦٣):

(أ) الإخطار بالتجارب النووية:

(ب) الصلة بين نزع السلاح والتنمية:

(ج) عدم انتشار أسلحة التدمير الشامل ونقلات هذه الأسلحة من جميع جوانبه:

(د) حظر إلقاء النظائر المشعة:

(هـ) الشفافية في مجال التسلح:

- (و) الاتجار غير المشروع بالأسلحة على الصعيد الدولي؛
- (ز) نزع السلاح الاقليمي؛
- (ح) تدابير لتقيد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها؛
- (ط) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي؛
- (ي) حظر انتاج المواد الانشطارية لغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى.
- ٦٣ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة (م - ٦٤) :
- (أ) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي؛
- (ب) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛
- (ج) برنامج الأمم المتحدة للزمالة والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح؛
- (د) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛
- (ه) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في إفريقيا، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.
- ٦٤ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (م - ٦٥) :
- (أ) تقرير هيئة نزع السلاح؛
- (ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛
- (ج) حالة الاتفاقيات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح؛

- (د) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح؛
- (ه) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛
- (و) تنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية؛
- (ز) تنفيذ المبادئ التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة.
- ٦٥ - التسلح النووي الإسرائيلي (م - ٦٦).
- ٦٦ - اتفاقية حظر أو تقيد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (م - ٦٧).
- ٦٧ - مسألة انتاركتيكا (م - ٦٨).
- ٦٨ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (م - ٦٩).
- ٦٩ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم (م - ٧٠).
- ٧٠ - صون الأمن الدولي (م - ٧١).
- ٧١ - توطيد النظام المنصأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلوكو) (م - ٧٢).
- ٧٢ - النص النهائي لمعاهدة بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا (م - ٧٣).
- ٧٣ - ترشيد أعمال اللجنة الأولى وتعديل جدول أعمالها (م - ٧٤).
- ٧٤ - توفير الحماية والأمن للدول الصغيرة (م - ٧٥).
- ٧٥ - آثار الإشعاع الذري (م - ٧٦).
- ٧٦ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في أغراض السلمية (م - ٧٧).

- ٧٧ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (م - ٧٨).
- ٧٨ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (م - ٧٩).
- ٧٩ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات (م - ٨٠).
- ٨٠ - المسائل المتصلة بالإعلام (م - ٨١).
- ٨١ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (م - ٨٢).
- ٨٢ - أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية (م - ٨٣).
- ٨٣ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ٨٤).
- ٨٤ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (م - ٨٥).
- ٨٥ - مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوفا ويوروبا وباساس دا إنديا (م - ٨٦).
- ٨٦ - مسألة تيمور الشرقية (م - ٨٧).
- ٨٧ - العلم والسلام (م - ٨٨).
- ٨٨ - مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة (م - ٨٩).
- ٨٩ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (م - ٩٠):
(أ) تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية:

(ب) تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع:

(ج) أزمة الديون الخارجية والتنمية:

(د) النقل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو.

- ٩٠ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي (م - ٩١):

(أ) التجارة والتنمية:

(ب) الأغذية والتنمية الزراعية:

(ج) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية:

(د) السلع الأساسية:

(ه) التنمية الثقافية:

(و) دمج البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي:

(ز) التعاون في ميدان التنمية الصناعية:

(ح) مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المؤتمر الثاني):

(ط) التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية:

(ي) مبادرة الأمم المتحدة لتهيئة الفرص والمشاركة.

- ٩١ - البيئة والتنمية المستدامة (م - ٩٢):

(أ) تنفيذ مقررات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية:

(ب) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة:

- (ج) الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في أعلى البحار وحفظها: مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال:
- (د) وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد وأو من التصحر، وبخاصة في إفريقيا:
- (هـ) المؤتمر العالمي المعنى بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية.
- ٩٢ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (م - ٩٣).
- ٩٣ - التدريب والبحث (م - ٩٤):
- (أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث:
- (ب) جامعة الأمم المتحدة.
- ٩٤ - برنامج للتنمية (م - ٩٥).
- ٩٥ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (م - ٩٦).
- ٩٦ - حق الشعوب في تقرير المصير (م - ٩٧).
- ٩٧ - التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (م - ٩٨).
- ٩٨ - منع الجريمة والعدالة الجنائية (م - ٩٩).
- ٩٩ - النهوض بالمرأة (م - ١٠٠).
- ١٠٠ - المراقبة الدولية للمخدرات (م - ١٠١).
- ١٠١ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (م - ١٠٢).

١٠٢ - مسائل حقوق الانسان (م - ٣٠):

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الانسان:

(ب) مسائل حقوق الانسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحرفيات الأساسية^(١٠):

(ج) حالات حقوق الانسان والتقارير المقدمة من المقررین والممثلین الخاصین:

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما.

١٠٣ - ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز وحماية حقوق الأطفال ضحايا الظروف القاسية، بما فيها المنازعات المسلحة، في جميع أنحاء العالم (م - ٤٠).

١٠٤ - الإعداد لسنة الأمم المتحدة للتسامح وتنظيمها (م - ٥٠).

١٠٥ - برنامج أنشطة العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم (م - ٦٠).

١٠٦ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (م - ٧٠):^(١١)

(أ) الأمم المتحدة:

(ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:

(ج) منظمة الأمم المتحدة للطفولة:

(د) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى:

(هـ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث:

(١٠) لا يزال هذا البند مدرجاً أيضاً في جدول أعمال الدورة الثامنة والأربعين (انظر A/48/PV.95).

(١١) لا يزال هذا البند مدرجاً أيضاً في جدول أعمال الدورة الثامنة والأربعين (انظر A/48/PV.91).

- (و) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين؛
- (ز) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ح) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
- (ط) مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية؛
- (ي) صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات.
- ١٠٧ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (م - ١٠٨).^(١)
- ١٠٨ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٢ (م - ١٠٩).^(٢)
- ١٠٩ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤ (م - ١١٠).^(٣)
- ١١٠ - تخطيط البرامج (م - ١١١).
- ١١١ - تحسين الحالة المالية في الأمم المتحدة (م - ١١٢).^(٤)
- ١١٢ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (م - ١١٣).^(٥)
- ١١٣ - خطة المؤتمرات (م - ١١٤).
- ١١٤ - جدول الأنشطة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (م - ١١٥).^(٦)
- ١١٥ - مسائل الموظفين (م - ١١٦).^(٧)
- (أ) تكوين الأمانة العامة؛
-
- (٨) لا يزال هذا البند مدرجاً أيضاً في جدول أعمال الدورة الثامنة والأربعين (انظر A/48/PV.102).
- (٩) انظر الفقرة ٤٤. وانظر أيضاً الحاشية ٤.

(ب) احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها:

(ج) مسائل الموظفين الأخرى.

١١٦ - النظام الموحد للأمم المتحدة (م - ١١٧).

١١٧ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (م - ١١٨).

١١٨ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلم في الشرق الأوسط (م - ١١٩):^(٨)

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك:

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

١١٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (م - ١٢٠):^(٩)

١٢٠ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧ (م - ١٢١):^(١٤)

(أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت:

(ب) أنشطة أخرى.

١٢١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (م - ١٢٢):^(١٠).

١٢٢ - تمويل بعثة مراقبى الأمم المتحدة في السلفادور (م - ١٢٣):^(١٤).

١٢٣ - تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (م - ١٢٤):^(٨).

١٢٤ - تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية (م - ١٢٥):^(١٢).

١٢٥ - تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال (م - ١٢٦):^(١١).

(٤) لا يزال هذا البند مدرجاً أيضاً في جدول أعمال الدورة الثامنة والأربعين (انظر A/48/PV.92).

- ١٢٦ - تمويل عملية الأمم المتحدة في موزambique (م - ١٢٧).^(١٧)
- ١٢٧ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص (م - ١٢٨).^(١٤)
- ١٢٨ - تمويل بعثة مراقبين للأمم المتحدة في جورجيا (م - ١٢٩).^(٨)
- ١٢٩ - تمويل بعثة مراقبين للأمم المتحدة في أوغندا - رواندا (م - ١٣٠).^(١٤)
- ١٣٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي (م - ١٣١).^(١٤)
- ١٣١ - تمويل بعثة مراقبين للأمم المتحدة في ليبيريا (م - ١٣٢).^(١٢)
- ١٣٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (م - ١٣٣).^(١)
- ١٣٣ - تمويل فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا (م - ١٣٤).^(٨)
- ١٣٤ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم (م - ١٣٥).^(١٢)
- (أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم:
- (ب) نقل أوكرانيا وبيلاروس إلى مجموعة الدول الأعضاء المحددة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٤٢/٤٢.
- ١٣٥ - منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما (م - ١٣٦).^(١)
- ١٣٦ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقدة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة (م - ١٣٧).
- ١٣٧ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامةبعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (م - ١٣٨).^(١)
- ١٣٨ - عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (م - ١٣٩).^(١)

- ١٣٩ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين (م - ١٤٠).
- ١٤٠ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والعشرين (م - ١٤١).
- ١٤١ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (م - ١٤٢).
- ١٤٢ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة (م - ١٤٣).
- ١٤٣ - مسألة المسؤولية عن الاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والتدابير التي تتخذ لضمان تقديم المسؤولين عن هذه الانتهاكات للعدالة (م - ١٤٤).
- ١٤٤ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (م - ١٤٥).
- ١٤٥ - اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (م - ١٤٦).
- ١٤٦ - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية (م - ١٤٧).
- ١٤٧ - استئناف الإجراء المنصوص عليه في المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة (م - ١٤٨).
- ١٤٨ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (م - ١٤٩).
- ١٤٩ - مسألة استئناف الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية الأخرى (م - ١٥٠).
- ١٥٠ - الحالة في الأراضي الكرواتية المحتلة (م - ١٥١).
- ١٥١ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (م - ١٥٢).
- ١٥٢ - الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لانتهاء الحرب العالمية الثانية (م - ١٥٣).

١٥٣ - النظر في الحالة الاستثنائية لجمهورية الصين في تايوان في السياق الدولي، على أساس مبدأ العالمة ووفقاً للنموذج الموضوع للتمثيل الموازي للبلدان المقسمة في الأمم المتحدة (م - ١٥٤).

١٥٤ - منح محفل جنوب المحيط الهادئ مركز المراقب لدى الجمعية العامة (ت - ١).

١٥٥ - منح مركز المراقب للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر لدى الجمعية العامة (ت - ٢).

١٥٦ - الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) (ت - ٣).

خامساً - توزيع البنود

٦ - يقوم توزيع البنود المبين في الفقرة ٥٥ أدناه على النمط الذي اتبعته الجمعية العامة في توزيع تلك البنود في السنوات السابقة. ويعتقد الأمين العام أن الوفود ستعمل على إحالة البنود بطريقة تكفل على أفضل وجه تعزيز فعالية وتأثير أعمال الجمعية العامة. وفي هذا الصدد، قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٤ من مقررها ٤٠١/٣٤ A/520/Rev.15، المرفق السادس)، وفيما يلي نصها:

"٤ - تناقض البنود الموضوعية، في الأحوال العادية، في لجنة رئيسية بادئ الأمر، ولذلك ينبغي من الآن فصاعداً إحالة البنود التي كانت فيما مضى تخصص للجلسات العامة إلى لجنة رئيسية، ما لم تكن هناك ظروف قاهرة تتطلب استمرار النظر فيها في الجلسات العامة."

وقد يود المكتب أيضاً أن يوجه الانتباه إلى الفقرة ٣ من المرفق الأول للقرار ٤٨/٢٦٤. ويود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرتين المتصلتين بذلك من القرار ٣٩/٣٨ باء والقرار ٤٥/٤٥ A/520/Rev.15، التعديل ١، المرفقان السابع والثامن). وتنص الفقرة ٥ من مرافق القرار ٣٩/٣٨ باء على ما يلي:

"٥ - ينبغي لرؤساء اللجان الرئيسية أن يبادروا، في ضوء الخبرة السابقة، باقتراح تجميع البنود المتماثلة أو ذات الصلة وعقد مناقشة عامة واحدة بشأنها".

وتنص الفقرة ٦ من مرافق القرار ٤٥/٤٥ على ما يلي:

"٦ - ينبغي أن يكفل المكتب الاستخدام الأفضل لخبرة اللجان عند تقديم توصياته بشأن كيفية توزيع بنود الأعمال على اللجان الرئيسية والجلسات العامة للجمعية".

وفي هذا الصدد، يود الأمين العام أيضاً أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرتين ٢ و ٥ (ب) و (د) من المرفق الأول للقرار ٢٦٤/٤٨ اللتين تنصان على ما يلي:

"٢ - تنظر الجمعية العامة في جلسات عامة، ومع مراعاة توصيات مكتب الجمعية، في بنود جدول الأعمال التي تتسم بطبيعة تتصل بأكثر من لجنة رئيسية واحدة أو لا تدخل ضمن نطاق مسؤولية أي من اللجان الرئيسية.

...

"٥ - تشجع اللجان الرئيسية علىمواصلة استعراض جدول أعمال كل منها، مع مراعاة أمور شتى منها ما يلي:

...

"(ب) إمكانية النظر في إطار مجموعات متفق عليها، في البنود التي تغطي مسائل أو قضايا متراقبة:

...

"(د) ضرورة الإبقاء على التقسيم الواسع للأعمال المتبع حالياً فيما بين اللجان الرئيسية."

٤٧ - ولم يسبق للجمعية العامة أن نظرت في البنود التالية من مشروع جدول الأعمال:

١٥٠ - الحالة في الأراضي الكرواتية المحتلة (م - ١٥١).

١٥١ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الاتهامات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (م - ١٥٢).

١٥٢ - الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لانتهاء الحرب العالمية الثانية (م - ١٥٣).

١٥٣ - النظر في الحالة الاستثنائية لجمهورية الصين في تايوان في السياق الدولي - على أساس مبدأ العالمة ووفقاً للنموذج الموضوع للتمثيل الموازي للبلدان المقسمة في الأمم المتحدة (م - ١٥٤).

١٥٤ - منح محفل جنوب المحيط الهادئ مركز المراقب لدى الجمعية العامة (ت - ١).

١٥٥ - منح مركز المراقب للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر لدى الجمعية العامة (ت - ٢).

واقتراح مقدمو طلبات إدراج البنود التالية أن توزع على النحو التالي:

اللجنة الرابعة	البند ١٥٠
الجلسات العامة	البند ١٥٢
الجلسات العامة	البند ١٥٣
الجلسات العامة	البند ١٥٤
الجلسات العامة	البند ١٥٥

ويقترح أن ينظر في البند ١٥١، الذي أحاله مجلس الأمن إلى الجمعية العامة، مباشرة في جلسة عامة.

٤٨ - وفيما يتعلق بالبند ١٢ من مشروع جدول الأعمال (قرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي)، يقترح الأمين العام أن تحال مختلف أجزاء التقرير، على غرار السنوات السابقة، إلى اللجان الرئيسية حسب اختصاص كل منها أو إلى الجلسات العامة، على أن يكون مفهوماً أن تعنى اللجنة الخامسة بالجوانب الإدارية والبرنامجية والجوانب المتعلقة بالميزانية. وإذا يضع الأمين العام هذا الاعتبار نصب عينيه، فإنه يوصي بالتوزيع التالي لمختلف أجزاء التقرير^(١٥):

الفصل الأول	المسائل التي تتطلب اتخاذ إجراء من جانب الجلسات العامة واللجان
	الجمعية العامة أو التي يوجه انتباها إليها الثانية والثالثة والخامسة
الفصل الثاني	الجزء الرفيع المستوى من المجلس الاقتصادي الجلسات العامة واللجنة الثانية والاجتماعي
الفصل الثالث	تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣ (A/49/3).

الفرع ألف	- تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	اللجنة الثانية
الفرع باء	- التعاون الدولي في إطار منظومة الأمم المتحدة لكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها بصورة غير مشروعة	اللجنة الثالثة
الفرع جيم	- تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها في الجزء المتعلق بالتنسيق من دورة المجلس لعام ١٩٩٣	الجلسات العامة واللجنة الثانية
الفصل الرابع	- الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي	اللجنة الثانية
الفصل الخامس	- المسائل الاجتماعية والإنسانية ومسائل حقوق الإنسان	الجلسات العامة
الفرع ألف	- المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الفوتوية في حالات الكوارث	الجلسات العامة
الفرع باء	- تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري	اللجنة الثالثة
الفرع جيم	- تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	اللجنة الرابعة
الفرع دال	- مسائل حقوق الإنسان	اللجنة الثالثة
الفرع هاء	- النهوض بالمرأة	اللجنة الثالثة
الفرع واو	- مسائل التنمية الاجتماعية	اللجنة الثالثة
الفرع زاي	- منع الجريمة والعدالة الجنائية	اللجنة الثالثة
الفرع حاء	- المخدرات	اللجنة الثالثة
الفرع طاء	- العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية	اللجنة الثانية
الفرع ياء	- التنمية الثقافية	اللجنة الثانية
الفرع كاف	- مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	اللجنة الثالثة

المسائل الاقتصادية والبيئية		الفصل السادس
اللجنة الثانية	- التنمية المستدامة	الفرع ألف
اللجنة الثانية	- التعاون في مصائد الأسماك في أفريقيا	الفرع باء
اللجنة الثانية	- التجارة والتنمية	الفرع جيم
اللجنة الثانية	- الأغذية والتنمية الزراعية	الفرع دال
اللجانان الثانية والخامسة	- الشركات عبر الوطنية	الفرع هاء
اللجنة الثانية	- الموارد الطبيعية	الفرع واو
اللجنة الثانية	- الطاقة	الفرع زاي
اللجنة الثانية	- المسائل السكانية	الفرع حاء
اللجنة الثانية	- الإحصاءات	الفرع طاء
اللجنة الثانية	- رسم الخرائط	الفرع ياء
التعاون الدولي لتحفيظ ما نجم عن الحالة بين العراق والكويت من آثار بيئية على الكويت وبالبلدان الأخرى في المنطقة	- الجلسات العامة	الفرع كاف
اللجنة الثانية	- الإدارة العامة والمالية العامة	الفرع لام
اللجنة الثانية	- ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية	الفرع ميم
التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما	- اللجنة الثانية	الفصل السابع
السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة	- اللجنة الثانية	الفصل الثامن
الجانان الثانية والثالثة والرابعة والخامسة	- مسائل التنسيق	الفصل التاسع
اللجنة الثانية	- المنظمات غير الحكومية	الفصل العاشر

الفصل الحادي عشر	تنسيق أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بفيروس اللجتان الثانية والخامسة نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)
الفصل الثاني عشر	المسائل البرنامجية والمسائل ذات الصلة في اللجنة الخامسة الميدانية الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما
الفصل الثالث عشر	مسألة إعلان سنة ١٩٩٨ سنة دولية للمحيطات اللجنة الثانية
الفصل الرابع عشر	مسألة إعلان سنة ١٩٩٥ سنة دولية للاحتفال اللجنة الثالثة بالذكرى الألفية لملحمة ماناس
الفصل الخامس عشر	دورة المجلس الاستثنائية لعام ١٩٩٤ اللجنة الثالثة
الفصل السادس عشر	الانتخابات والترشيحات وإقرار التعينات الجلسات العامة
الفصل السابع عشر	المسائل التنظيمية ومسائل أخرى الجلسات العامة واللجان الثانية والثالثة والخامسة

وفيما يتعلق بالبند ١٢ أيضا، يوجه الأمين العام انتباه المكتب إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي لبرنامجه ٢٨٥/١٩٩٤ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤ الذي جاء فيه، في جملة أمور، أن المجلس "أيد مقرر المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصادق الأمم المتحدة للسكان ٢١/٩٤ المعنون "الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لبدء عمليات صندوق الأمم المتحدة للسكان" وأوصى بأن توافق عليه الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين". وقد يود المكتب أن يوصي بأن يجري الاحتفال في يوم الخميس، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

٤٩ - وفيما يتعلق بالبند ١٨ من مشروع جدول الأعمال (تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة)، قد يود المكتب أن ينظر في أن يحيل إلى اللجنة الرابعة فصول تقرير اللجنة الخاصة (A/49/23) المتعلقة بأقاليم محددة؛ وهذا من شأنه مرة أخرى أن يمكن الجمعية العامة من تناول مسألة تنفيذ الإعلان ككل في الجلسات العامة.

٥٠ - وفيما يتعلق بالبند ٤٥ من مشروع جدول الأعمال (مسألة جزر فوكแลند (مالفيناس)), يود الأمين العام أن يذكر المكتب بأن الجمعية العامة قررت في دورات سابقة أن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة، على أن يكون مفهوماً أن من لهم اهتمام خاص بالمسألة من الهيئات والأفراد سيتحدون أمام اللجنة الرابعة بالاقتران بالنظر في البند في الجلسات العامة.

٥١ - وفيما يتعلّق بالبند ٥١ من مشروع جدول الأعمال (مسألة قبرص)، يذكّر المكتب أن الجمعية العامة قررت، في دورتها الثانية والأربعين^(١)، أن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة، على أن يكون مفهوماً أنها ستدعى، عند نظرها في البند، اللجنة السياسية الخاصة السابقة إلى أن تجتمع بغرض إتاحة الفرصة لممثلي الطائفتين القبرصيتين للتحدث أمام اللجنة للإعراب عن آراء الجانبين، على أن تستأنف الجمعية العامة بعدئذ نظرها في البند، آخذة في الاعتبار تقرير اللجنة.

٥٢ - وفيما يتعلّق بالبند ٦٣ من مشروع جدول الأعمال (نزع السلاح العام الكامل)، يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى أن بعض أجزاء التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/49/297) التي ستبحث مباشرة في الجلسات العام في إطار البند ٤، تتناول موضوع هذا البند. ولذلك فقد يود المكتب أن يوصي بتوجيه انتباه اللجنة الأولى إلى فقرات التقرير ذات الصلة بهذا الموضوع وذلك فيما يتعلق بنظرها في البند ٦٣.

٥٣ - وفيما يتعلّق بالبند ٩٤ من مشروع جدول الأعمال (برنامج التنمية) يود الأمين العام أن يذكر بالقرار ١٦٦/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي قررت الجمعية العامة بموجبه، في جملة أمور، وبناء على توصية اللجنة الثانية "عقد جلسات عامة استثنائية على مستوى رفيع، في دورتها التاسعة والأربعين، للنظر في سبل تعزيز برنامج التنمية وإعطائه زخما سياسيا". وقد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن يتم النظر في البند ككل مباشرة في جلسة عامة.

٥٤ - وفيما يتعلّق بالبند ٩٧ من مشروع جدول الأعمال (التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمستدين والمعوقين والأسرة)، يود الأمين العام أن يذكر بالقرار ٢٣٧/٤٧ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ الذي قررت الجمعية العامة بموجبه، في جملة أمور، "تكرис جلستين عامتين في دورتها التاسعة والأربعين في عام ١٩٩٤ لتنفيذ أعمال المتابعة للسنة الدولية للأسرة، واعتبار هاتين الجلستين مؤتمرا دوليا معنيا بالأسرة، بحيث تعقدا على مستوى صنع القرار العالمي المناسب وبشكل يتمشى مع إجراءات الجمعية العامة وممارساتها". وقد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة بعقد الجلستين في يوم الثلاثاء، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

٥٥ - رهنا بما قد يدخله المكتب من تغييرات في ضوء الفقرات من ٤٦ إلى ٥٤ أعلاه، سيكون توزيع بنود مشروع جدول الأعمال على أساس الممارسة المعهود بها سابقاً، وذلك على النحو التالي^(١٧):

(١٦) لم يناقش هذا البند منذ الدورة السابعة والثلاثين.

(١٧) للاطلاع على الاختصارات المستعملة في توزيع البنود، انظر الحاشية ٢.

الجلسات العامة

- ١ - افتتاح رئيس وفد غانا للدورة (م - ١).
- ٢ - دقيقة صمت للصلوة أو التأمل (م - ٢).
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة التاسعة والأربعين (م - ٣):
 (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
 (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة (م - ٤).
- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (م - ٥).
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (م - ٦).
- ٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (م - ٧).
- ٨ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال: تقارير المكتب (م - ٨).
- ٩ - المناقشة العامة (م - ٩).
- ١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (م - ١٠)^(٣).
- ١١ - تقرير مجلس الأمن (م - ١١).

- ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الأولى، والثاني، والثالث (الفرع جيم)، والخامس (الفرع ألف)، والسادس (الفرع كاف)، والسادس عشر، والسابع عشر] (م - ١٢)^(١٨).
- ١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية (م - ١٣).
- ١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (م - ١٤)^(١٩).
- ١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية (م - ١٥):
- (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن؛
- (ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ١٦ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى (م - ١٦):
- (أ) انتخاب اثنى عشر عضواً لمجلس الأغذية العالمي^(٢٠)؛
- (ب) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق؛
- (ج) انتخاب سبعة عشر عضواً للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.
-
- (١٨) تحال أيضاً فصول التقرير المبينة أدناه إلى اللجان الثانية والثالثة والخامسة، على النحو التالي:
- (أ) الفصلان الأول والسابع عشر اللجان الثانية والثالثة والخامسة
- (ب) الفصلان الثاني والثالث (الفرع جيم) اللجنة الثانية
- وللاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر الفقرة ٤٨.
- (١٩) انظر الفقرة ٥٢.

- ١٧ - تعينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (م - ١٧)^(٢٠):
- (ج) تعين أعضاء في اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة;
- (ط) تعين أعضاء في لجنة المؤتمرات;
- (ي) تعين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة.
- ١٨ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ١٨)^(٢١).
- ١٩ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (م - ١٩).
- ٢٠ - التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية (م - ٢٠).
- ٢١ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية (م - ٢١).
- ٢٢ - تقديم المساعدة في إزالة الألغام (م - ٢٢).
- ٢٣ - تقديم مساعدة دولية لإنشاع نيكاراغوا وتعميرها: آثار الحرب والكوارث الطبيعية (م - ٢٣).
- ٢٤ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا (م - ٢٤).
- ٢٥ - الحالة في بوروندي (م - ٢٥)^(٢٥).
- ٢٦ - الانسحاب التام للقوات العسكرية الأجنبية من أراضي دول بحر البلطيق (م - ٢٦).
- ٢٧ - التعاون بين الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (م - ٢٧).

(٢٠) فيما يتعلق بالبنود الفرعية من (أ) إلى (ز)، انظر "اللجنة الخامسة"، البند ٣٢.

(٢١) انظر الفقرة ٤٩.

- ٢٨ - التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية (م - ٢٨).
٢٩ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (م - ٢٩).
٣٠ - منطقة سلم وتعاون في جنوب الأطلسي (م - ٣٠).
٣١ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي (م - ٣١).
٣٢ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية (م - ٣٢).
٣٣ - مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية (م - ٣٣).
٣٤ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي (م - ٣٤)^(٤).
٣٥ - قانون البحار (م - ٣٥).
٣٦ - مسألة جزيرة مايغوت القمرية (م - ٣٦).
٣٧ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الفوتوية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة (م - ٣٧):

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

(ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو الأقاليم؛

(ج) العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية؛

(د) التعاون الدولي لتخفييف ما نجم عن الحالة بين العراق والكويت من آثار بيئية على الكويت وغيرها من بلدان المنطقة.

٣٨ - الحالة في الشرق الأوسط (م - ٣٨).
٣٩ - الحالة في البوسنة والهرسك (م - ٣٩)^(٥).

٤٠ - قضية فلسطين (م - ٤٠).^(٣)

٤١ - برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدربي للجنوب الإفريقي (م - ٤١).

٤٢ - الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم والتقدير المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية (م - ٤٢).^(١)

٤٣ - إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنسيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما (م - ٤٣).^(٧)

٤٤ - الاحتفال في عام ١٩٩٥ بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة (- ٤٤).^(٨)

٤٥ - مسألة جزر فوكแลند (مالفيناس) (م - ٤٥).^(٢٢)

٤٦ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦ (م - ٤٦).

٤٧ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية والسلم والأمن الدوليين (م - ٤٧).^(٣)

٤٨ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية (م - ٤٨).

٤٩ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة (م - ٤٩).

٥٠ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين (م - ٥٠).^(٩)

٥١ - مسألة قبرص (م - ٥٢).^(٢٣)

٥٠ انظر الفقرة (٢٢).

(٢٣) انظر الفقرة ٥١. وانظر أيضاً الحاشية ٩.

٥٢ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها (م - ٥٣^(٩)).

اللجنة الأولى

١ - تخفيض الميزانيات العسكرية (م - ٥٤):

(أ) تخفيض الميزانيات العسكرية:

(ب) شفافية النفقات العسكرية.

٢ -

التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي (م - ٥٥).

٣ -

دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة (م - ٥٦).

٤ -

تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (م - ٥٧).

٥ -

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (م - ٥٨).

٦ -

إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط (م - ٥٩).

٧ -

إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا (م - ٦٠).

٨ -

عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (م - ٦١).

٩ -

منع حدوث سباق تسليح في الفضاء الخارجي (م - ٦٢).

١٠ -

نزع السلاح العام الكامل (م - ٦٣^(١٤)):

(أ) الإخطار بالتجارب النووية:

(٢٤) انظر الفقرة ٥٢.

- (ب) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (ج) عدم انتشار أسلحة التدمير الشامل ونقلات هذه الأسلحة من جميع جوانبه؛
- (د) حظر إقاء النفايات المشعة؛
- (ه) الشفافية في مجال التسلح؛
- (و) الاتجار غير المشروع بالأسلحة على الصعيد الدولي؛
- (ز) نزع السلاح الإقليمي؛
- (ح) تدابير لتقيد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها؛
- (ط) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ي) حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى.
- ١١ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة (م - ٦٤):
- (أ) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي؛
- (ب) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛
- (ج) برنامج الأمم المتحدة للزمالة والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح؛
- (د) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛
- (ه) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في إفريقيا، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

١٢ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (م - ٦٥):

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح:

(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح:

(ج) حالة الاتفاقيات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح:

(د) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح:

(ه) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح:

(و) تنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية:

(ز) تنفيذ المبادئ التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة.

١٣ - التسلح النووي الإسرائيلي (م - ٦٦).

١٤ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (م - ٦٧).

١٥ - مسألة انتاركتيكا (م - ٦٨).

١٦ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (م - ٦٩).

١٧ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم (م - ٧٠).

١٨ - صون الأمن الدولي (م - ٧١).

١٩ - توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلوكو) (م - ٧٢).

- ٢٠ - النص النهائي لمعاهدة بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا (م - ٧٣).
- ٢١ - ترشيد أعمال اللجنة الأولى وتعديل جدول أعمالها (م - ٧٤).
- ٢٢ - الأسلحة الكيميائية والبكتériولوجية (البيولوجية) (ت - ٣).

اللجنة الثانية

١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الأول، الثاني، والثالث (الفرعان ألف وجيم)، والرابع والخامس (الفرعان طاء وياء)، والسادس (الفروع ألف إلى ياء ولام وميم)، والسابع إلى الحادي عشر، والثالث عشر والسابع عشر (م - ١٢)]^(٢٥).

٢ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (م - ٩٠):

(أ) تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تشريع التموي الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية:

(ب) تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع:

(٢٥) تحال أيضا فصول التقرير المبينة أدناه إلى الجلسات العامة واللجان الثالثة والرابعة الخامسة على النحو التالي:

(أ) الفصلان الأول والسابع عشر الجلسات العامة واللجان الثالثة والخامسة

(ب) الفصلان الثاني والثالث (الفرع جيم) الجلسات العامة

(ج) الفصلان السادس (الفرع هاء) والحادي عشر اللجنة الخامسة

(د) الفصل التاسع اللجان الثالثة والرابعة الخامسة

وللاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر الفقرة ٤٨.

(ج) أزمة الديون الخارجية والتنمية:

- (د) النقل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو.
- ٣ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي (م - ٩١):
- (أ) التجارة والتنمية:
- (ب) الأغذية والتنمية الزراعية:
- (ج) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية:
- (د) السلع الأساسية:
- (ه) التنمية الثقافية:
- (و) دمج البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي:
- (ز) التعاون في ميدان التنمية الصناعية:
- (ح) مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المؤتمر الثاني):
- (ط) التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية:
- (ي) مبادرة الأمم المتحدة لتهيئة الفرص والمشاركة.
- ٤ - البيئة والتنمية المستدامة (م - ٩٢):
- (أ) تنفيذ مقررات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية:
- (ب) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة:
- (ج) الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في أعلى البحار وحفظها: مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتفاع:

- (د) وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد وأو من التصحر، وبخاصة في إفريقيا؛
- (هـ) المؤتمر العالمي المعنى بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية.
- ٥ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (م - ٩٣).
- ٦ - التدريب والبحث (م - ٩٤):
- (أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛
- (ب) جامعة الأمم المتحدة.
- ٧ - برنامج للتنمية (م - ٩٥).^(٢٦)

اللجنة الثالثة

- ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الأولى، والثالث (الفرع بـ)، والخامس (الفروع بـاء وـاء إلى حـاء وكـافـ)، والتاسع والرابع عشر والخامس عشر والسابع عشر] (م - ١٢).^(٢٧)
- ٢ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (م - ٩٦).
- ٣ - حق الشعوب في تقرير المصير (م - ٩٧).

(٢٦) انظر الفقرة ٥٣.

(٢٧) تحال أيضا فصول التقرير المبينة أدناه إلى الجلسات العامة وإلى اللجان الثانية والرابعة والخامسة، على النحو التالي:

- (أ) الفصل الأول والسابع عشر الجلسات العامة واللجانان الثانية والخامسة
- (ب) الفصل التاسع اللجان الثانية والرابعة والخامسة
- وللاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر الفقرة ٤٨.

- ٤ - التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل المتعلقة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (م - ٩٨^(٢٨)).
- ٥ - منع الجريمة والعدالة الجنائية (م - ٩٩).
- ٦ - النهوض بالمرأة (م - ١٠٠).
- ٧ - المراقبة الدولية للمخدرات (م - ١٠١).
- ٨ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتعلقة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية (م - ١٠٢).
- ٩ - مسائل حقوق الإنسان (م - ١٠٣):
(أ) تنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛
(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية^(١٠)؛
(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررین والممثلین الخاصین؛
(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما.
- ١٠ - ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز وحماية حقوق الأطفال ضحايا الظروف القاسية، بما فيها المنازعات المسلحة، في جميع أنحاء العالم (م - ١٠٤).
- ١١ - الإعداد لسنة الأمم المتحدة للتسامح وتنظيمها (م - ١٠٥).
- ١٢ - برنامج أنشطة العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم (م - ١٠٦).

انظر الفقرة ٥٤ (٢٨)

اللجنة الرابعة

- ١ - توفير الحماية والأمن للدول الصغيرة (م - ٧٥).
- ٢ - آثار الإشعاع الذري (م - ٧٦).
- ٣ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (م - ٧٧).
- ٤ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (م - ٧٨).
- ٥ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (م - ٧٩).
- ٦ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات (م - ٨٠).
- ٧ - المسائل المتصلة بالإعلام (م - ٨١).
- ٨ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (م - ٨٢).
- ٩ - أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية (م - ٨٣).
- ١٠ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ٨٤).
- ١١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصلان الخامس (الفرع جيم) والتاسع] (م - ١٢)^(٤٩).
- ١٢ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (م - ٨٥).

(٤٩) يحال الفصل التاسع أيضاً إلى اللجان الثانية والثالثة والخامسة. وللاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر الفقرة ٤٨.

- ١٣ - مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز، وخوان دي نوفا، ويوروبيا، وباساس دا إنديا (م - ٨٦).
- ١٤ - مسألة تيمور الشرقية (م - ٨٧).
- ١٥ - العلم والسلام (م - ٨٨).
- ١٦ - مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة (م - ٨٩).
- ١٧ - مسألة استعراض الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية الأخرى (م - ١٥٠).
- ١٨ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ١٨)^(٣٠).

اللجنة الخامسة

١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (م - ١٠٧)^(١١):

(أ) الأمم المتحدة:

(ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:

(ج) منظمة الأمم المتحدة للطفولة:

(د) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى:

(ه) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث:

(و) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين:

(ز) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة:

(ح) صندوق الأمم المتحدة للسكان:

(٣٠) انظر الفقرة ٤٩.

(ط) مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية.

(ي) صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات.

٢ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (م - ١٠٨).^(٧)

٣ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٢ (م - ١٠٩).^(٨)

٤ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤ (م - ١١٠).^(٩)

٥ - تخطيط البرامج (م - ١١١).

٦ - تحسين الحالة المالية في الأمم المتحدة (م - ١١٢).^(١٠)

٧ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (م - ١١٣).

٨ - خطة المؤتمرات (م - ١١٤).^(١١)

٩ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (م - ١١٥).^(١٢)

١٠ - مسائل الموظفين (م - ١١٦).^(١٣)

(أ) تكوين الأمانة العامة:

(ب) احترام امتيازات ومحاصنات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها:

(ج) مسائل الموظفين الأخرى.

١١ - النظام الموحد للأمم المتحدة (م - ١١٧).^(١٤)

١٢ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (م - ١١٨).^(١٥)

١٣ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (م - ١١٩)^(٨)

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك:

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

١٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (م - ١٢٠)^(٩)

١٥ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (م - ١٩٩١)^(١٤)

(أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت:

(ب) أنشطة أخرى.

١٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (م - ١٢٢)^(١٠)

١٧ - تمويل بعثة مراقبين للأمم المتحدة في السلفادور (م - ١٢٣)^(١٤)

١٨ - تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (م - ١٢٤)^(٨)

١٩ - تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية (م - ١٢٥)^(١٢)

٢٠ - تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال (م - ١٢٦)^(١١)

٢١ - تمويل عملية الأمم المتحدة في موزambique (م - ١٢٧)^(١٤)

٢٢ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (م - ١٢٨)^(١٤)

٢٣ - تمويل بعثة مراقبين للأمم المتحدة في جورجيا (م - ١٢٩)^(٨)

٢٤ - تمويل بعثة مراقبين للأمم المتحدة في أوغندا - رواندا (م - ١٣٠)^(١٤)

٢٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي (م - ١٣١)^(١٤)

- ٢٦ - تمويل بعثة مراقب الأمم المتحدة في ليبيريا (م - ١٣٢)^(١٢).
- ٢٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (م - ١٣٣).
- ٢٨ - تمويل فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا (م - ١٣٤)^(٨).
- ٢٩ - الجواب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (م - ١٣٥)^(١٣).
- (أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام:
- (ب) نقل أوكرانيا وبيلاروس إلى مجموعة الدول الأعضاء المحددة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣.
- ٣٠ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت فيإقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (م - ١٤٩).
- ٣١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الأول وال السادس (الفرع هاء)، والتاسع والحادي عشر والثاني عشر والسابع عشر] (م - ١٢)^(٢١).
- ٣٢ - تعينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (م - ١٧)^(٢٢).
-
- (٢١) تحال أيضا فصول التقرير المبين أدناه إلى الجلسات العامة واللجان الثانية والثالثة والرابعة على النحو التالي:
- (أ) الفصلان الأول والسابع عشر الجلسات العامة واللجانان الثانية والثالثة
- والثالثة
- (ب) الفصلان السادس (الفرع هاء)، والحادي عشر اللجنة الثانية
- اللجان الثانية والثالثة والرابعة
- (ج) الفصل التاسع اللجان الثانية والثالثة والرابعة
- وللاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر الفقرة ٤٨.
- (٢٢) فيما يتعلق بالبنود الفرعية من (ح) إلى (ي)، انظر "الجلسات العامة"، البند ١٧.

- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛
- (ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات؛
- (د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمار؛
- (ه) تعيين أعضاء في المحكمة الادارية للأمم المتحدة؛
- (و) لجنة الخدمة المدنية الدولية؛
- ١٠ تعيين أعضاء اللجنة؛
- ١١ تسمية رئيس اللجنة ونائب رئيسها؛
- (ز) تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.
- اللجنة السادسة**
- ١ - منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهم (م - ١٣٦).
- ٢ - حالة البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة (م - ١٣٧).
- ٣ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامةبعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (م - ١٣٨).
- ٤ - عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (م - ١٣٩).
- ٥ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين (م - ١٤٠).
- ٦ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والعشرين (م - ١٤١).

- ٧ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (م - ١٤٢).
- ٨ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة (م - ١٤٣).
- ٩ - مسألة المسؤولية عن الاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والتدابير التي تتخذ لضمان تقديم المسؤولين عن هذه الانتهاكات للعدالة (م - ١٤٤).
- ١٠ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (م - ١٤٥).
- ١١ - اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (م - ١٤٦).
- ١٢ - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية (م - ١٤٧).
- ١٣ - استئراض الإجراء المنصوص عليه في المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة (م - ١٤٨).
